

اتفاقية  
بين  
حكومة مملكة البحرين  
و  
حكومة جمهورية باكستان الإسلامية  
بشأن  
تشجيع وحماية الإستثمارات

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية (المشار إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقدتين، ويشار إلى أي منهما بالدولة المتعاقدة)،

رغبة منها في خلق الظروف المشجعة للمزيد من التعاون الاقتصادي المتبادل، وبوجه خاص في مجال الاستثمارات التي يقوم بها مستثمر أو أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى،

وإدراكاً منها بأن التشجيع والحماية المتبادلة لهذه الاستثمارات بموجب اتفاقية دولية من شأنه تحفيز المبادرات التجارية وزيادة الإزدهار في كل من الدولتين،

فقد اتفقنا على ما يلي:

## المادة (١) تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- يعني مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول المستثمرة من قبل الحكومة أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، وفقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية لهذه الدولة، ومن دون التقيد بعمومية ما تقدم فإن للمصطلح "استثمار" يشمل أيضاً:

(أ) الأموال المنقولة وغير منقولة، وكذلك أية حقوق عينية أخرى ترد على الملكية مثل الرهونات ومتيازات الدين والجوزات والعقود وما في حكمها من الحقوق العينية والرهون الأخرى،

(ب) حصص واسهم وسندات ديون الشركات، وأية حقوق ومنافع أخرى في هذه الشركات والقروض والسداد التي تصدرها دولة متعاقدة أو أي من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لها، والعوائد المكتسبة لغرض إعادة الاستثمار،

(ج) المطالبات المالية أو أية أعمال تعاقدية يكون لها قيمة اقتصادية مرتبطة بالإستثمار،

(د) حقوق الطبع والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية، والأسرار الصناعية والأسرار التجارية، والأسماء التجارية، وللسمعة الشهرة التجارية،

هـ) أية حقوق ممنوحة بموجب القانون أو وفقاً لعقد أو أية تراخيص إيجازات أو تصاريح تمنح حسب القانون ،

و) أية تغييرات تعديلات على أنواع الأصول المستثمرة التي لا يؤثر على تصنيفها كاستثمارات، شريطة بشرط أن لا يتعارض هذا التغيير – إن وجد - مع التصريح الممنوح بخصوص الأصول المستثمرة أصلاً.

-2 يعني مصطلح "مستثمر" حكومة أي من الدولتين المتعاقدتين أو أي من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لها، الذين يقومون بالإستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.

-3 يعني مصطلح "شخص طبيعي" فيما يتعلق بأي من الدولتين المتعاقدتين هو الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية تلك الدولة وفقاً لقوانينها.

-4 يعني مصطلح "شخص اعتباري" فيما يتعلق بأي من الدولتين المتعاقدتين، أي كيان تأسس ويعرف به كشخص اعتباري، وفقاً لقانون الدولة، مثل الشركات العامة والخاصة والمؤسسات والإتحادات التجارية، والهيئات وشركات التضامن والمؤسسات والشركات التجارية، والمؤسسات العامة والمنشآت والوكالات وصناديق التنمية والمشروعات التجارية والتعاونية والمنظمات، وما شابها من كيانات أو وحدات بصرف النظر عن ما إذا كانت ذات مسؤولية محدودة أو غير ذلك، وكذلك تعني أي كيان أو وحدة قائمة خارج الولاية القضائية للدولة المتعاقدة كشخص اعتباري بحيث أن هذه الدولة أو أي من مواطنها أو أي شخص اعتباري فيها تم تأسيسه في نطاق ولايتها القضائية وأن تكون فيها منفعة قائمة.

-5 يعني مصطلح "العوائد" المبالغ التي يحققها الإستثمار، وعلى وجه الخصوص- دون الحصر- تشمل الأرباح، والدخل من مطالبات الدين، ومكاسب رأس المال، وأرباح الأسهم، والإتاوات أو الرسوم، والمدفو عات العينية .

-6 يعني مصطلح "إقليم":

(1) فيما يتعلق بملكة البحرين، إقليم مملكة البحرين ومناطقها البحرية وقاع البحر وباطن الأرض التي تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والولاية القضائية طبقاً لأحكام القانون الدولي،

(2) فيما يتعلق بجمهورية باكستان الإسلامية، كل الأراضي التي تمثل إتحاد جمهورية باكستان الإسلامية و المياهها الإقليمية و مجالها الجوي.

-7 الأنشطة المرتبطة بالاستثمار، تشمل التنظيم والرقابة والإدارة والتشغيل، الصيانة والتصرف في الأشخاص الإعتباريين، الفروع، والوكالات، والمكاتب، والمصانع أو التسهيلات الأخرى، وذلك لغرض إدارة العمل التجاري، وإجراء وتنفيذ وتطبيق العقود المبرمة، والشراء والإستخدام والحماية والتصرف في جميع أنواع الملكية، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية وإقتراض الأموال وشراء العملات الأجنبية من أجل الإستيراد.

-8 يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل" الدولار الأمريكي، أو الجنيه الإسترليني، أو اليورو، أو الفرق السويسري، أو الين الياباني، أو أية عملة أخرى تستخدم على نطاق واسع في المعاملات الدولية و التي يوجد لها مشترون تكون لديهم جاهزية شرائها في أسواق الصرف الرئيسية للعملات الأجنبية.

## المادة (2) تشجيع وحماية الاستثمار

-1 ، تلتزم كل من الدولتين المتعاقدتين بتشجيع وخلق ظروف ملائمة لمستثمر الدولة المتعاقدة الأخرى للاستثمار في إقليمها وبقبول تلك الإستثمارات والأنشطة المرتبطة بالإستثمار وفقاً لسلطاتها المخولة لها بموجب قوانينها وأنظمتها وإجراءاتها الإدارية.

-2 تتمتع الإستثمارات بمجرد إنشائها في جميع الأوقات بالحماية والأمن الكاملين بطريقة تتفق مع القانون الدولي.

-3 يتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن في جميع الأوقات معاملة عادلة ومنصفة لمستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى. ويجب على كل دولة متعاقدة أن تضمن إدارة وصيانة وإستخدام وتمتع وشراء والتصرف في إستثمارات أو الحقوق المرتبطة بها وبأنشطتها في إقليمها لمستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى، لن تتعرض بأية طريقة كانت تنتقص من جراء لأية إجراءات غير معقولة أو تمييزية.

- (1) يتعين على كل دولة متعاقدة إتخاذ الإجراءات الضرورية والتشريعات لتأمين التسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى لاستثمارات مستثمرات الدولة المتعاقدة الأخرى. -4
- (2) يحق للمستثمرين التابعين لأي الدولتين المتعاقدتين أن يقدموا إلى الجهات المختصة لدى الدولة المضيفة بطلب الحصول على التسهيلات الملائمة والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى، ويتعين على الدولة المضيفة أن تمنحهم جميع المساعدات والموافقات والقبول والترخيص والتصاريح وفق الشروط والأوضاع التي تقررها من وقت لآخر قوانين وأنظمة الدولة المضيفة. -2
- 5- تسعى كل دولة متعاقدة وفقاً ل سياستها الضريبية إلى منح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 6- تجري الدولتان المتعاقدتان بصفة دورية مشاورات فيما بينها بشأن فرص الاستثمار الموجودة في إقليم أي منها ، في مختلف قطاعات الاقتصاد وذلك لتقرير أي المجالات تكون فيها الإستثمارات التي تقوم بها الدولة المتعاقدة في الدولة الأخرى التي تعود بفائدة اكبر لأحدى الدولتين المتعاقدتين.
- 7 من أجل تحقيق أهداف هذه الإتفاقية، تقوم الدولتين المتعاقدتين بتشجيع وتسهيل تكوين وتأسيس الأجهزة القانونية المشتركة المناسبة بين مستثمرى كلا الدولتين المتعاقدتين، وذلك بهدف تأسيس وتطوير وتنفيذ مشاريع الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية طبقاً لقوانين وأنظمة الدولة المضيفة.
- 8 يسمح للمستثمرين من أي الدولتين المتعاقدتين، حسب اختيارهم بتعيين كبار الموظفين الإداريين في مناصب عليا، بصرف النظر عن جنسياتهم وفقاً لقوانين الدولة المضيفة، كما يجب أن توفر الدولتين المتعاقدتين كافة التسهيلات الازمة بما في ذلك تأشيرات الدخول وتصاريح الإقامة لهؤلاء الموظفين الإداريين وعائلاتهم وفقاً لقوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية للدولتين المتعاقدتين.
- 9 تسعى كل من الدولتين المتعاقدتين بقدر الإمكان إلى تجنب أن تكون متطلبات الإنجاز شرط لإنشاء، أو توسيعة أو صيانة الإستثمارات، وهي المتطلبات التي تستوجب تنفيذ الإلتزام بتصدير البضائع المنتجة أو تلك التي تفرض على وجه التحديد أن يتم شراء البضائع او الخدمات محلياً أو تلك التي تفرض متطلبات أخرى مشابهة.

-10 تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتوفير وسيلة فعالة لتقدير المطالبات وتنفيذ الحقوق وفقاً لاتفاقيات الاستثمار وتصاريح الاستثمار والأموال.

-11 تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإعلان جميع القوانين والأنظمة والإجراءات والممارسات الإدارية التي تتعلق أو تؤثر في الإستثمارات.

### **المادة (3) أحكام معاملة الدولة الأكثر رعاية**

-1 تلتزم كل من الدولتين المتعاقدتين أن تمنح في إقليمها استثمارات وعائدات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى رعاية في المعاملة لا تقل عن تلك المزايا التي تمنحها لمستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لها، أو لاستثمارات أو لعائدات مستثمرين تابعين لدولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية.

-2 على كل دولة متعاقدة أن تمنح في إقليمها المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يخص إدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع أو شراء أو التصرف بمستثماراتهم أو بأي نشاط آخر يرتبط بها، رعاية في المعاملة لا تقل عن تلك المزايا الممنوحة لمستثمرين التابعين لها، أو لمستثمرين تابعين لدولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية.

### **المادة (4) الاستثناءات**

لا تفسير الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية المتعلقة بمنح معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها الدولة لمستثمرين التابعين لها أو لمستثمرين التابعين لدولة ثالثة، إلا إنه لا يجوز أن تفسر على إنها تلزم أي من الدولتين المتعاقدتين بأن تقدم لمستثمرين التابعين للطرف الآخر مزايا أخرى، أو أفضليات أو إمتياز ناتج عن:

(1) أي اتحاد جمركي أو اتحاد إقتصادي أو منطقة تجارية حرة أو منطقة رسوم خارجية مشتركة أو اتحاد مالي أو أي اتفاق دولي مشابه أو أي شكل من أشكال الترتيبات الإقليمية أو شبه الإقليمية القائمة أو التي سوف تقام في المستقبل، تكون أو يمكن أن تصبح في المستقبل أي من الدولتين طرفاً فيها.

(2) تبني إية اتفاقية يقصد منها تأسيس او توسيعة مثل ذلك الإتحاد او المنطقة في فترة زمنية معقولة.

(3) أي اتفاق دولي أو إقليمي أو شبه إقليمي أو إية ترتيبات أخرى تتعلق كلياً أو بشكل أساسي بالضرائب أو بانتقال رؤوس الأموال أو بأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو جزئياً بالضرائب.

## المادة (5) التعويض عن الأضرار والخسائر

-1 إذا ما لحق بأي من إستثمارات مستثمر أي من الدولتين المتعاقدتين الموجودة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لخسائر ناتجة عن حرب أو ثورة أو حالة طوارى محلية أو عصيان أو تمرد أو شغب أو أحداث مماثلة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب على هذه الدولة أن تمنح معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة للمستثمرين التابعين لها أو لمستثمرين تابعين لدولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية فيما يختص بإعادة الأوضاع على ما كانت عليه، أو رد الخسائر أو التعويض أو إية تسوية أخرى.

-2 مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، فإن المستثمرين من أحد الدولتين المتعاقدتين الذين يتکبدون ضرراً أو خسارة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بسبب أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة وتكون ناتجة عن:

أ- مصادر إستثماراتهم أو ممتلكاتهم من قبل قوات الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطاتها،

ب- تدمير إستثماراتهم أو ممتلكاتهم من قبل قواتها أو سلطاتها ومن دون أن يكون ذلك ناشئاً عن العمليات القتالية أو من دون أن تتطلب ضرورة الموقف،

يجب أن يمنحون تعويضاً مناسباً وكافياً وفورياً عن هذه الأضرار أو الخسائر التي تکبدوها خلال فترة مصادر الملكية أو نتيجة لتدمير تلك الممتلكات، ويجب أن يكون هذا التعويض بعمله قابلة التداول مع حرية التحويل وبدون إبطاء لا مبرر له.

**المادة (6)**  
**التأمين أو نزع الملكية**

- (1) لا تخضع الإستثمارات التابعة لأي من الدولتين المتعاقدتين أو لأشخاصهم الطبيعيين أو الإعتباريين التابعين لأي منها للحراسة القضائية أو للمصادر أو لأية إجراءات مشابهة إلا بأمر صادر من محكمة مختصة يستناداً للقوانين سارية المفعول
- (2) لا تخضع إستثمارات أي من الدولتين المتعاقدتين أو إستثمارات الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين التابعين لأي منها للتأمين أو نزع الملكية أو لأية إجراءات أخرى مماثلة للتأمين أو لنزع الملكية في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ما لم يتم ذلك تحقيقاً لأغراض أو لمنفعة عامة تتعلق بإحتياجات هذه الدولة، شريطة أن تكون هذه التصرفات مبنية على أساس عدم التفرقة ووفقاً للإجراءات القانونية.
- (3) يحسب هذا التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للإستثمارات قبل الوقت الذي يعلن فيه قرار التأمين أو نزع الملكية، أو الذي يصبح فيه القرار معروفاً بصورة علنية، ويحدد مبلغ التعويض طبقاً لمبادئ التثمين المعترف بها كالقيمة السوقية، وفي حالة عدم إمكانية تحديد القيمة السوقية يحدد التعويض بناء على مبادئ عادلة تأخذ في الإعتبار من ضمن أمور أخرى، رأس المال المستثمر، الإستهلاك، رأس المال الذي أعيد توطينه فعلاً، وقيمة الإحلال والإستبدال أو الشهادة التجارية والعوامل الأخرى المرتبطة، وفي حالة التأخير في دفع التعويض، يدفع التعويض للمستثمر بحيث يضمه في مركز لا يقل أفضليته عن المركز الذي كان يمكن أن يكون فيه قبل نزع الملكية أو التأمين مباشرة، ولتحقيق هذا الغرض يجب أن يتضمن التعويض على المعدل اليومي المناسب من التعويض بسعر معقول تجاريًّا أو حسب الإنفاق بين كلا الدولتين أو بالسعر الذي يحدده القانون، وذلك بالعملة التي تم بها الإستثمار عند التأمين أو نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع.
- (4) في حال قيام أحد الدولتين المتعاقدتين بتأمين أو نزع ملكية إستثمار شخص اعتباري ويكون قد تأسس أو تم الترخيص له وفقاً للقانون المعمول به في إقليمه وعندما تكون الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي من المستثمرين التابعين

لها يملكون حصصاً أو أسهماً أو سندات أو حقوق أو مصالح أخرى، فلابد أن تتأكد من أن يتم تلقي التعويض الفوري والكافي والفعال.

ويتم تحديد هذا التعويض وكيفية دفعه وفقاً لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة.

-2 تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أيضاً على عوائد الاستثمار الجارية وكذلك على العوائد الناتجة عن التصفية.

#### المادة (7)

##### إعادة توطين رأس المال والعائدات

-1 تضمن كل دولة متعاقدة وبدون إبطاء لا مبرر له التحويل خارج إقليمها وبأية عملة حررة ما يلي:

(أ) الأرباح الصافية، أرباح الأسهم، الإتاوات، أتعاب المساعدة الفنية والخدمات الفنية، والدخل من مطالبات الدين، والعوائد الأخرى الناشئة من أي استثمار يقوم به مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) العائدات المتآتية من البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار يقوم به مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ج) أية إيرادات ناتجة عن سداد القروض،

(د) دخول مواطنى الدولة المتعاقدة الأخرى الذين سمح لهم بعمل متعلق بالإستثمار في هذا إقليم،

(هـ) المبالغ التي صرفت على إدارة الاستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة أو في دولة ثالثة.

(و) الأموال الإضافية اللازمة لصيانة الاستثمار.

-2 من دون التقيد بعمومية نص المادة (3) من هذه الإتفاقية، يتعهد الدولتان المتعاقدتان بمنح التحويلات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة لنفس المعاملة عن تلك المعاملة المنوحة للتحويلات الناشئة عن استثمارات قام بها مستثمرون تابعين لأي دولة ثالثة.

-3 تكون أسعار صرف العملة المطبقة على التحويلات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة هي ذات أسعار الصرف السائدة في تاريخ التحويل.

-4 تخضع التحويلات المشابهة لهذه التحويلات المذكورة أعلاه في الدولة المضيفة لذات الإجراءات التنظيمية المعقولة من وقت لآخر، كما تخضع أيضاً لأحكام حكومة الدولة المضيفة في فرض قيود معقولة، لفترات مؤقتة لا تتعذر الثلاثة شهور، لتسوية الأوضاع الجوهرية عند حدوث اختلال توازن اقتصادي لديها، على إنه يسمح لإعادة تحويل (50%) على الأقل من مثل هذه التحويلات خلال هذه الفترات.

## المادة (8) الحلول محل الدائن

في حال قيام أحدي الدولتين المتعاقدتين أو الجهاز المعين من قبلها بسداد أية مدفوعات إلى أي من مستثمريها بموجب تعويض أو ضمان يتعلق بإستثمار أو جزء منه في إقليم الدولة المضيفة، أو في حال الحلول محل الدائن في أي من حقوق هؤلاء المستثمرين فيما يتعلق بهذا الاستثمار، فإنه في هذه الحالة يتعين على الدولة المضيفة أن تعرف بما يلي:

- أية حقوق قد تنشأ للدولة المتعاقدة الأخرى أو الجهاز المعين من قبلها الناشئة عن التنازع أو الحلول سواء كان بموجب القانون أو بناء على إتفاق قانوني، و
- أية حقوق في التنفيذ تنشأ للدولة المتعاقدة الأخرى أو الجهاز المعين من قبلها استناداً إلى مبدأ الحلول.

-2 إذا حصلت الدولة المتعاقدة الأخرى على أية مبالغ بالطريقة الموضحة أعلاه وتكون هذه المبالغ قد نشأت عن أنشطة إستثمارية أو أنشطة مرتبطة مماثلة لتلك التي كان تبادرها الدولة التي جرى تعويضها، فيتعين أن تمنح معاملة لا تقل عن تلك التي تمنح لأموال المستثمرين في الدولة المضيفة أو مستثمر ي دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية.

-3 مع عدم الإخلال بحكم المادة (1) من هذه الإتفاقية، يقتصر تطبيق هذه المادة فقط على الإستثمارات التي تمت بعد نفاذ هذه الإتفاقية، وبعد حصول الإستثمار على الموافقة المسبقة من قبل الدولة المتعاقدة التي تم الإستثمار في إقليمها.

## المادة (9) تسوية منازعات الاستثمار

- 1 توافق كل دولة متعاقدة على تسوية أية منازعة قد تنشأ عن أو بخصوص استثمار أو أنشطة مرتبطة به في إقليمها من قبل مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام هذه المادة.
- 2 توافق كل دولة متعاقدة أن تتقدم إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (المشار إليه فيما بعد بـ"المركز") لتسوية منازعات الاستثمار التي قد تنشأ بينها وبين مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب إتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقع عليها في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 (المشار إليها فيما بعد بـ"بالإتفاقية") أي منازعات قد تنشأ بين تلك الدولة المتعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى والتي تشمل على التزام تتعهد به تلك الدولة المتعاقدة مع مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى يتعلق بإستثمار أو أنشطة مرتبطة به تابعة لذلك المستثمر، أو التي أنشئتها هذه الإتفاقية والمتعلقة بإستثمار أو الأنشطة المرتبطة بهذا المستثمر.
- 3 عندما يكون الشخص الإعتبري مسجلأً أو تم إنشاؤه بموجب القانون المعمول به في إقليم حد الدولتين المتعاقدتين ، ويكون مستثمر و الدولة المتعاقدة الأخرى يملكون في هذا الشخص الإعتبري أغلبية حصص الاسهم ، قبل نشوء النزاع ، فإنه يعامل معاملة مستثمر تابع للدولة المتعاقدة وفقاً للفقرة (ب) من المادة (25/2) من الإتفاقية .(ICSID)
- 4 (1) في حالة نشوء أي نزاع من النوع المشار إليه في الفقرة (2)، تسعى الدولة المتعاقدة والمستثمر المعني إلى حل النزاع بواسطة المشاورات والمفاوضات، فإذا تعذر حل النزاع بهذه الطريقة خلال ثلاثة(3) أشهر، فإنه في حال موافقة المستثمر المعني كتابياً على قبول عرض النزاع على المركز لتسوية بالتوافق أو التحكيم بموجب الاتفاقية، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين التي تكون طرفاً في النزاع، تبدأ الإجراءات بتوجيه طلب ذلك إلى الأمين العام للمركز، كما هو منصوص عليه في المادتين (28) و (36) من الإتفاقية (ICSID)، بشرط أن لا يكون المستثمر المعنى قد قام بإحالة النزاع إلى المحاكم القضائية أو الإدارية أو الهيئات ذات الاختصاص التابعة للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع.

(2) وفي حالة الاختلاف في كون أي من التوفيق او التحكيم يكون اكثراً ملائمة، فان رأي المستثمر المعني هو المرجح.

ويتعين على الدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع إلا تثير أي اعتراض أو دفاع أو استخدام المقاصلة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أو تنفيذ الحكم، ذلك كون هذا المستثمر، وهو الطرف الآخر في النزاع ، قد تسلم بموجب تأمين أو عقد ضمان مقابل الضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الخسائر أو الاضرار التي لحقت به.

-5 في حالة عدم تطبيق أحكام الانفاقية ، فإن التوفيق أو التحكيم يجري طبقاً للأنظمة الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي لعام 1980م، ولأنظمة التحكيم لعام 1976.

-6 لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تتبع عن طريق القنوات الدبلوماسية أي نزاع تمت إحالته إلى المركز إلا إذا:

(1) قرر الأمين العام للمركز أو لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم المشكلة من قبل المركز، إن النزاع لا يقع ضمن اختصاص المركز ، أو

(2) إذا أخفقت الدولة المتعاقدة الأخرى في الالتزام أو التقيد بأي حكم أصدرته محكمة التحكيم.

-7 عندما يكون هناك إتفاقية استثمار بين المستثمر التابع لدولة متعاقدة والدولة المتعاقدة الأخرى والتي بها أحكام التحكيم أو إجراءات لتسوية المنازعات، فـأي نزاع ينشأ أو يكون بين هاذين الطرفين فيما يتعلق بأي مشكلة تنشأ متعلقة بتلك الإتفاقية سيتم تحويلها وحلها من قبل أحكام التحكيم أو أحكام المنازعات التي وردت في تلك إتفاقية الاستثمار، على أن لا تطبق هذه الفقرة في حال نشوء أي نزاع بين طرفي إتفاقية تسوية منازعات الاستثمار من شأنه يخل أيضاً بهذه الإتفاقية.

## **المادة (10)**

### **تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدين**

- 1 في حالة نشوء أي نزاع بشأن تطبيق أو تفسير أحكام هذه الإتفاقية، يجب على الدولتين المتعاقدين تسويتها بقدر الإمكان عن طريق المفاوضات.
- 2 في حالة تعذر تسوية النزاع الناشئ فلن يجوز بناء على طلب أي من الدولتين المتعاقدين عرض النزاع على هيئة تحكيم وفقاً لـأحكام المادة (3) من هذه الإتفاقية.
- 3 يكون تشكيل هيئة التحكيم كالتالي: خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم تقوم كل دولة متعاقدة بتعيين محكم واحد، ويختار هذان المحكمان مواطن من دولة ثالثة وبعد موافقة الدولتين المتعاقدين (المشار إليه فيما بعد بـ"الرئيس")، ويجب تعيين الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين المحكمين الآخرين.
- 4 إذا لم يقم أي من الدولتين المتعاقدين بتعيين محكم المعين من قبلها أو لم يتم إتفاق المحكمين على اختيار الرئيس، وذلك خلال المدة المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة، فإنه يجوز تقديم طلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية بهذا التعيين، وإذا كان الرئيس مواطناً لأي من الدولتين المتعاقدين أو إذا وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة يطلب من نائب الرئيس رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالتعيين، فإذا حدث وكان نائب الرئيس مواطناً لأي من الدولتين المتعاقدين أو وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقنية، والذي يجب أن لا يكون مواطناً لأي من الدولتين المتعاقدين إجراء التعيين اللازم.
- 5 تصدر هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات، ويكون هذا القرار نهائياً وملزماً وتتحمل كل دولة متعاقدة أتعاب عضو هيئة التحكيم المعين من قبلها وتكليف تمثيله في إجراءات التحكيم ويتحمل كلا الدولتين المتعاقدين أتعاب الرئيس والمصاريف الأخرى مناصفة بينهما وتحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها.

## **المادة (11)**

### **مجال تطبيق الإتفاقية**

تطبق أحكام هذه الإتفاقية على الإستثمارات التي تمت في إقليم أي دولة متعاقدة وفقاً لتشريعاتها وأنظمتها من قبل مستثمر أو الدولة المتعاقدة الأخرى سواء قبل أو بعد دخول هذه

الإتفاقية، حيز النفاذ ولكن لا تطبق أحكام هذه الإتفاقية على المنازعات التي نشأت قبل دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ.

### **المادة (12) العلاقة بين الحكومتين**

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين.

### **المادة (13) أحكام أخرى وإلتزامات خاصة**

إذا وجد موضوع ما يخضع لأحكام هذه الإتفاقية أو لأحكام إتفاقيات أخرى في ذات الوقت، ويكون كل من الدولتين المتعاقدتين طرفاً فيما أو تحكمه مبادئ قانونية عامة تعرف بها كل من الدولتين المتعاقدتين أو يعترف بها قانون الدولة المضيفة، فيجب أن لا يمنع هذا النص من هذه الإتفاقية أيها من الدولتين المتعاقدتين أو أيها من مستثمريها الذين يملكون استثمارات في الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى من الاستفادة من أية قواعد أخرى تعتبر أكثر تفضيلاً لحالاتها.

### **المادة (14) نفاذ الإتفاقية**

تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار الأخير الدال على إستيفاء كل من الدولتين المتعاقدتين الإجراءات الدستورية لنفاذ سريان هذه الإتفاقية.

### **المادة (15) مدة وإنقضاء الإتفاقية**

1 - أ) تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة خمسة عشرة سنة، وتستمر بعد القضاء بهذه المادة لمدة غير محددة، وذلك ما لم يخطر أحد الدولتين المتعاقدتين برغبتها كتابة في إنهائها قبل (12) شهر من تاريخ الإنفصال.

(ب) يجور للدولتين المتعاقدتين في أي وقت سواء قبل إنهاء المدة الأصلية للاتفاقية أو بعد إنتهاء هذه المدة لإنها الإتفاقية، وذلك بموجب إشعار كتابي يوجه للطرف الآخر قبل (12) شهرا على تاريخ الإنهاء.


-2 فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ الإخطار لإنها الإتفاقية بموجب أي من الفقرتين (أ - 1) و (ب)، فإن أحكام هذه الإتفاقية تظل سارية المفعول لمدة (10) سنوات من تاريخ إنهاء الإتفاقية.

وإشهاداً على ذلك، قام الموفدان أدنا المفوضان حسب الأصول من قبل حوكمةهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في إسلام آباد بتاريخ 18 من مارس 2014 من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل من النصين حجية متساوية وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجع إلى النص الإنجليزي.

عن حكومة

جمهورية باكستان الإسلامية



عن حكومة

مملكة البحرين

